

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1404  
7 August 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي  
الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ٤٤٠

المعقدة في المقر، نيويورك،  
١٥٠٠ يوم الخميس، ١٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة

الرئيس: السيد الشافعي  
(نائب الرئيس)

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن (تابع)

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وبينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانتها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

# \* 9580563 \*

تولى السيد الشافعي، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة في غياب السيد اكويلار.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن (تابع) (CCPR/C/82/Add.1)

الإطار الدستوري والقانوني المنفذ في إطار العهد والحق في تقرير المصير وحالة الطوارئ وعدم التمييز  
وحماية الأسرة والأطفال وحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات (المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣ و ٢٧ - ٢٧ من  
العهد) (الفرع الأول من قائمة القضايا) (تابع)

١ - بناء على دعوة من الرئيس شغل السيد الحبيشي (اليمن) مكاناً على طاولة اللجنة.

٢ - السيد الحبيشي (اليمن): رد على الأسئلة المتبقية من الفرع الأول من قائمة القضايا، فأوضح أنه رغم أن العهد يتمتع بمركز أعلى من القانون الداخلي، فإنه لا يعلو على الدستور. ويمكن التذرع به في المحاكم مباشرة. ولكن لما كانت الدساتير تجسد مبادئ عامة وليس نصوصاً قانونية بالمعنى الضيق للكلمة فإن القضية الأساسية هي تفادي أي تضارب بين العهد والتشريع الوطني. وقال إنه يوافق على ضرورة أن توفر الحكومة التدريب في مجال حقوق الإنسان لأعضاء البرلمان حيث أنهم هم الذين يتعين عليهم إعتماد التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣ - وفيما يتعلق بتمتع المرأة بالمساواة، قال إنه ليست قاعدة العامة أن المرأة لا تستطيع مغادرة المنزل دون إذن زوجها. إذ يمكن بالتأكيد للزوجة أن تخرج لزيارة أقاربها وأن تذهب إلى السوق أو لقضاء غرض آخر معقول. وللمرأة أيضاً الحق في الحصول على الطلاق ويمكنها أن تقوم بذلك بمجرد تقديم طلب إلى السلطات القضائية للحصول على الطلاق. لكن يسقط حقها في مؤخر الصداق بفسخ عقد الزواج. وفي هذه الحالة يحق للزوجة التي منحت ابتداءً حق حضانة الأطفال في الحصول على نفقة وعلى مبلغ لإعاقة الأطفال من زوجها السابق. ومن ناحية أخرى ليس للزوج الحق في الإعالة إلا لفترة قصيرة من الوقت. وتعدد الزوجات مسموح به نظرياً ولكن من المستحيل عملياً في الممارسة الحصول على إذن من المحكمة لأنه تبعاً لتفسير اليمن للقرآن لا يمكن للفرد أن يكون عادلاً بالنسبة لأكثر من زوجة.

٤ - وانتقل إلى الكلام عن عملية ختان الإناث فقال إنها غير قائمة في اليمن. وقد مورست في الماضي ولكنها اقتصرت على منطقة ساحلية صغيرة مطلة على البحر الأحمر. وبالنسبة للعنف البدني، فإن كلاً من التشريع والشريعة يدينانه ويعتبرانه مبرراً للطلاق. وبالنسبة لمسألة حماية الشرف والنتائج المترتبة عليه

في الأحكام القضائية، أشار إلى أن هذه القضية لا تقتصر على الشريعة لكنها ترد أيضا في التشريع الحديث.

(السيد الحبيشي، اليمن)

٥ - ومضي قائلا إن الرجال يحصلون بالفعل على حصة في الميراث أكبر مما تحصل عليه النساء لأنه تبعا للشريعة فإن الأزواج مكلفوون برعاية النساء وبالتالي فإن النساء لا يحتاجن إلى الشروة بقدر احتياجهن إلى رجل يكفلهن، ولا سيما في المجتمع التقليدي. ومع ذلك فقد أشار فقهاء الشريعة إلى أن هناك طرقا عديدة مثل المنح والوصايا والهبات لتحقيق المساواة فيما يتعلق بالميراث.

٦ - وأشار إلى الجهود المبذولة للقضاء على الأمية بين النساء. وأنه ليس هناك حاليا نساء أميات فيما يتعلق بالانتخابات، حيث أن الناخب يحتاج فحسب إلى أن يكون قادرا على توقيع اسمه أو اسمها ويمكنه أن يصوت بالتوقيع ببصمة الإبهام.

٧ - وأشار إلى أن قانون الجنسية اليمني (١٠٢ CCPR/C/82/Add.1) مثله مثل التشريع في بلدان أخرى، يقضي بالفعل بتوريث الجنسية عن طريق الأب وبالتالي فإن أبناء المرأة المتزوجة بأجنبي لا يمنحون الجنسية. ولكن من الممكن تقديم طلب إلى السلطات المختصة لإضافة هؤلاء الأطفال إلى جواز سفر أمهم. وفيما يتعلق بتشغيل القصر، هناك وزارة ومديرية مسؤولة عن إجراء تفتيش لمنع تشغيل الأطفال. وبالنسبة للأقلية اليهودية اليمنية، لم يتبق منهم غير ٥٠٠ يهودي يعملون بصفة عامة كتجار وحرفيين.

حق كل إنسان في الحياة وفي الحرية وفي الأمن ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين والحق في المحاكمة العادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد) (الفرع الثاني من قائمة القضايا)

٨ - الرئيس:قرأ الفرع الثاني من قائمة القضايا وهي: (أ) تأثير الحرب الأهلية التي شهدتها اليمن مؤخرا على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب المواد ذات الصلة من العهد؛ (ب) التدابير المتخذة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق السلطة القضائية أو عمليات اختفاء أو تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة وعمليات الاحتجاز التعسفي على يد أفراد الجيش أو أي قوات أمنية أخرى لتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى المحكمة ولمنع أي تكرار لهذه الأفعال؛ (ج) تقديم إيضاح عما إذا كانت عقوبة الإعدام فرضت ونفذت خلال الفترة قيد الاستعراض وعن آلية جرائم، وعما إذا كانت هناك خطط لتنقية القانون بهدف تقليل عدد الجرائم التي تفرض فيها عقوبة الإعدام حاليا؛ (د) القواعد والأنظمة التي تحكم استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة، وأية انتهاكات في هذا الشأن والتدابير المتخذة لمحاكمة الأشخاص الذين وجد أنهم مذنبون والتدابير المتخذة لمنع تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات؛ (هـ) الإجراء الذي اتخذته السلطات لضمان الامتثال للمادة ٧ من العهد؛ (و) معلومات عن احتمال استغلال الاعترافات أو الشهادة التي يتم الحصول عليها بطريق الإكراه في الدعاوى القضائية

المنظورة أمام المحاكم؛ (ز) الترتيبات المتعلقة بالإشراف على أماكن الاحتجاز والإجراءات المتعلقة بتلقي الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة المحتجزين والتحقيق فيها؛ (ح) السبل التي تكفل بها استقلالية السلطة

(الرئيس)

القضائية وعدم تحيزها بالإضافة إلى معلومات عن الأحكام التي تنظم تعيين أعضاء السلطة القضائية وفصلهم وتأديبهم.

٩ - السيد الحبيشي (اليمن): قال إن الحكومة لم تصدر مطلقاً خلال فترة الحرب الأهلية تعليمات باتباع تدابير تتجاوز إطار الشرعية الدستورية أو الاتفاقيات الدولية أو حتى العرف الدولي. إلا أن بعض الوحدات المقاتلة ارتكب تجاوزات عولجت بمجرد علم الحكومة بها. ولم يتم الإبلاغ عن تجاوزات مماثلة منذ تلك الفترة. وتسعى الحكومة جاهدة باستمرار لتحسين أداء أجهزة الدولة في إطار الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

١٠ - وأردف قائلاً إن دستور اليمن وقوانينه تفرض بالطبع عقوبات على الأفعال المدرجة في الفرع الثاني (ب) من قائمة القضايا، ويمكن للضحايا أو أسرهم أن يطالبوا بتعويض. ولكن ينبغي الإشارة إلى أن السياسيين روجوا إشعاعات كاذبة عن هذه الأنشطة بين صفوف الجماهير للحط من مكانة معارضيهم السياسيين.

١١ - وفيما يتعلق بالفرع الثاني (ج)، قال إن عدداً كبيراً من الدول المتحضرّة أبقى على عقوبة الإعدام واستناداً إلى الشريعة، أجازت اليمن عقوبة الإعدام، ولكن بقيود صارمة. أما التشريع الحديث، الذي لا تعتزم الحكومة تنفيذه في المستقبل القريب فإنه يتضمن عدداً كبيراً من الضمانات مثل الحق في الاستئناف أو طلب تخفيف العقوبة وضرورة الحصول على موافقة رئيس الدولة عن طريق وزارة العدل قبل تنفيذ الإعدام.

١٢ - ومضى قائلاً إن القواعد والأنظمة المشار إليها في الفرع الثاني (د) تقضي بأنه لا يمكن استخدام الأسلحة إلا في حالات قصوى. ولكن خلال الحرب الأهلية، استخدمت بعض القوات غير النظامية، التي ظهرت بأنها قوات رسمية الأسلحة. وغالباً ما تنتج إساءة استعمال الأسلحة عن الجهل والرغبة في الانتقام الشخصي. ومنذ ذلك الحين، بذلت الحكومة كل ما في وسعها لمنع وقوع هذه الأحداث ومعاقبة مرتكبيها.

١٣ - وتطرق إلى الكلام عن التعذيب فقال إن التعذيب محظوظ بموجب القانون اليمني وأيضاً بموجب الشريعة. وللضحايا الحق في رفع دعاوى جنائية. وليس لديه علم بأي حالات لم تتصد لها الحكومة بعد

الواقعة. وفيما يتعلق بالفرع الثاني (و) قال إن كلا من القانون المحلي والشريعة يمنع استخدام الاعترافات أو الشهادة التي يتم الحصول عليها تحت الإكراه، وقد أعلنت المحاكم أن هذه الشهادة لاغية وباطلة في دعاوى بعينها.

(السيد الحبيشي، اليمن)

٤ - وفيما يتعلق بالفرع الثاني (ر)، قال إن تنظيم قانون السجون (١)، الفقرة ٣٠ CCPR/C/82/Add.1 يحكم الظروف والمعاملة في أماكن الاحتجاز، لكن تم في بعض الأماكن النائية من البلد تجاهل لوائحه واحتجز بعض الأشخاص احتجازاً تعسفيًا، لكن هذه الحالة لا تتكرر على نحو متواتر في الآونة الأخيرة. ويتمتع كل شخص بالحق في تقديم شكوى بشأن سوء المعاملة أو إساءة معاملة المحتجزين وفي الإعلان عن هذه الشكاوى ليتسنى للحكومة أن تتدخل وأن تمنع تكرارها.

٥ - وفيما يتعلق بالفرع الثاني (ح)، ينص قانون السلطة القضائية على بند يتعلق باستقلال السلطة القضائية، وقد نص الدستور مؤخراً لكي يتضمن هذا البند. ولا يمكن تأديب القضاة أو فصلهم إلا بأمر من المجلس الأعلى للعدالة وهو مجلس يمثل فيه القضاة. وقد ظهرت بعض حالات فساد القضاة، الناتجة عن ضعف الحالة الاقتصادية للقضاة أو نتيجة الضغط الواقع عليهم. ولكن الجهود لتحسين الوضع المادي للقضاة ولتعيين قضاة من الشباب الأكفاء المدربين تدربياً جيداً والذين لا يخضعون للضغط. وهناك حالات كثيرة حكمت فيها المحاكم لصالح مواطنين في دعاوى قضائية ضد قضاة.

حرية التنقل وإبعاد الأجانب وحرية الفكر والعقيدة والدين والاجتماع وتكوين الجمعيات (المواد ١٢ و ١٣)

و ١٨ - ٢٢ من العهد) (الفرع الثالث من قائمة القضايا)

٦ - الرئيس: تلا الفرع الثالث من قائمة القضايا التي تشمل ما يلي: (أ) تأثير الحرب الأهلية الأخيرة في اليمن على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب المواد ذات الصلة في العهد؛ (ب) الفروق الأساسية بين حالة الإسلام والطوارئ الدينية الأخرى ومعلومات عن تعرض المؤمنين من غير المسلمين لـأي عمل من أعمال التمييز والتدابير التي اتخذت لمنع تكرار أعمال التمييز؛ (ج) معلومات بشأن القانون والممارسة المتعلقة بالتدخل المسموح به في الحق في الخصوصية؛ (د) الحدود التي يفرضها القانون على ممارسة حرية التفكير والتعبير؛ (هـ) معلومات عن التشريع والممارسة المتعلقة بعقد اجتماعات عامة.

٧ - السيد الحبيشي (اليمن): أشار إلى الفرع الثالث (أ) من قائمة القضايا، فقال إن حرية التنقل والإقامة داخل البلد مكفولة بموجب الدستور والمادة ١٢ من العهد وكذلك حرية مغادرة اليمن دون إذن. ولا يمكن منع أي مواطن من العودة. ولكن يمكن، إذا اقتضى الأمر، منع مواطن من مغادرة البلد عند صدور حكم من المحكمة بعد المحاكمة. ويُكفل الدستور وقانون الصحافة والمطبوعات حرية التعبير عن الفكر والرأي. ويضم القانون نفس القيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. لكن الصحافة تتمتع بحرية كبيرة في

اليمن، وغالباً ما يتعرض رئيس الدولة وأعضاء الحكومة للانتقادات شخصياً. الواقع أن الحكومة خسرت معظم الدعاوى التي رفعتها أمام المحاكم ضد مجلات دورية محددة وأشخاص بعينهم.

(السيد الحبيشي، اليمن)

١٨ - وتكلم عن المادة ٢٢ من العهد، فقال إن التشريع المتعلق بتكوين الجمعيات (١٩٦٢) والحق في العمل (١٩٩٥) يكفل حرية تكوين الجمعيات ونقابات العمال. وعلى الرغم من أن اليمن لم يأخذ إلا مؤخراً بمفهوم نقابات العمال الحرة فإنه يوجد حالياً ١٠٨٠ من هذه المنظمات والجمعيات. ولفت الانتباه إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد، وقال إنه من المحظوظ على أفراد القوات المسلحة والشرطة الاتتماء إلى أحزاب سياسية، لأن اليمن لم يقبل التعديلية السياسية إلا مؤخراً وهناك خطر من احتمال استعمال أسلحة القوات المسلحة والشرطة ضد المعارضين.

١٩ - وطرق إلى الحديث عن الأسئلة الواردة في الفرع الثالث (ب) من قائمة القضايا، فقال إن التسامح مع جميع الأديان هو الفلسفة السائدة في اليمن. وقد دنس المتطرفون السياسيون مكاناً مقدساً خلال الحرب الأهلية واتخذت الحكومة خطوات لمنع تكرار هذه الأعمال.

٢٠ - وأشار إلى أن الحرية الشخصية وحرية العيش في المكان الذي يرغب فيه الفرد مكفولة في بلده. وعلى الرغم من ارتكاب تجاوزات، نتيجة جهل بعض السكان بالقوانين المحلية ذات الصلة، فقد نشرت الصحافة هذه الحوادث واتخذت الحكومة خطوات لتصحيح الحالة. وتشمل القيود التي يفرضها القانون على ممارسة حرية التفكير وحرية التعبير، وهي لا تجاوز تلك المسموح بها في إطار العهد، تدابير لضمان احترام حقوق الآخرين والنظام العام وحماية الأمن الوطني.

٢١ - ومضى قائلاً إنه عملاً بالدستور، يوجد قانون يكفل الحق في عقد الاجتماعات السلمية بلا قيود بخلاف تلك التي تقتضيها دواعي الأمن العام وحماية الآداب وحماية حقوق الآخرين عملاً بالمادة ٢١ من العهد. ولما كانت بعض المجتمعات قد تحولت إلى الحض على شن هجمات على الممتلكات والأفراد، كان لزاماً اشتراط الحصول على إذن مسبق من السلطة الحكومية المختصة لعقد الاجتماعات.

٢٢ - واختتم كلمته قائلاً إن بلده يبذل كل جهد لكفالة احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان والحرريات الأساسية ويرحب بتوجيهات اللجنة.

٢٣ - السيدة إيفيت: قالت إنها رغم تقديرها للمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة المقدمة للتقرير، فإن ردودها كانت عامة للغاية في طابعها. ويفرض العهد التزامات إيجابية من شأنها أن يجعل الحقوق فعالة وتتطلب هذه الالتزامات ما هو أكثر من مجرد اعتماد تشريع. والهدف من الحوار بشأن قائمة القضايا هو اختبار مدى فعالية التدابير القانونية عن طريق تحديد ما إذا كان يجري انتهاك الحقوق أو ما إذا كان هناك خطر بأن يجري انتهاكها وما إذا كانت وسائل الانتصاف كافية وما هي التدابير الوقائية أو الانتصافية الأخرى اللازمة.

(السيدة إيفيت)

٢٤ - وفيما يتعلق بالختان، أعربت عن تحييرها بسبب التناقض بين المعلومات المقدمة في الجلسة السابقة والمعلومات التي قدمت في هذه الجلسة.

٢٥ - وفيما يتصل بقائمة القضايا، طلبت معلومات عن مدى صحة الادعاءات المتعلقة بخرق الحقوق المذكورة في الفرع الثاني (ب) مع أمثلة محددة لأشخاص الذين قدموا للمحاكمة وعدد الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم والخطوات العملية التي اتخذت لمنع تكرار هذه الانتهاكات بما في ذلك الأنظمة الجديدة وبرامج التدريب. وفيما يتعلق بالفرع الثاني (ج) أوضحت أن الدولة المقدمة للتقرير ينبغي أن تبين الجرائم التي يمكن أن تفرض فيها عقوبة الإعدام وعدد الحالات التي فرضت فيها عقوبة الإعدام ونفذت، ومعلومات عمما إذا كان قد جرى إعدام أحداث دون سن الثامنة عشرة. وفي إطار الفرع الثاني (د) قالت إن اللجنة ترغب في أن تعرف على وجه التحديد القواعد ذات الصلة بهذا الشأن وهل كانت هناك أي انتهاكات فعلية، وما إذا كانت هناك برامج تدريبية لضمان الامتثال للقواعد والأنظمة.

٢٦ - السيد مافروماتيس: قال إنه يشارك السيدة إيفيت الآراء التي أعربت عنها ويرغب في تقديم أمثلة أخرى عن نوع المعلومات التي ترى اللجنة أنها مهمة. وأشار إلى أنه يرغب في إطار الفرع الثاني (أ) من قائمة القضايا في معرفة التدابير التي اتخذتها الحكومة أثناء الحرب الأهلية للتقليل من عدد الإصابات في صفوف المدنيين وللإفراج عن الأشخاص الذين من المحتمل أن تكون الميليشيات قامت باعتقالهم وكفالة معاملتهم بطريقة تتسق مع المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد. وبالمثل، فإن تقديم معلومات عن تأثير الحرب الأهلية الأخيرة على المحاكم سيكون مفيداً.

٢٧ - وفيما يتعلق بالفرع الثاني (ج) قال إنه يجب على الدولة المقدمة للتقرير أن تقدم قائمة بذلك الجرائم التي تفرض فيها عقوبة الإعدام وأن تبلغ اللجنة عمما إذا كانت قد فرضت أحكام إعدام منذ تقديم تقريرها الأولى وما إذا كانت الأحكام التي صدرت تخالف المادة ٦ من العهد. أما فيما يتعلق بتعليقات الوفد بشأن البلدان الأخرى التي تفرض عقوبة الإعدام، فأشار إلى أن أسئلة مشابهة لتلك التي أثارها فيما يتعلق باليمن تطرح على أي دولة طرف تفرض عقوبة الإعدام. ويدعو العهد إلى تقليل عدد الجرائم التي يمكن أن تفرض فيها عقوبة الإعدام من أجل بلوغ الهدف النهائي المتمثل في إلغاء هذا الجزء إلغاء تاماً. وحيث

أيضا الدول الأطراف على الانضمام الى البروتوكول الاختياري الثاني أو التصديق عليه عندما تكون مستعدة لذلك.

٢٨ - وفيما يتعلق بالفرع الثاني (ح)، أشار إلى أن الأمر يتطلب مزيدا من التفاصيل فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للعدالة، مثل ذلك، من هم أعضاؤه ومن يقوم بتعيينهم وإلى من يقدم المجلس المشورة. وحيث أن تعين القضاة مكفول، فإنه يتساءل عن الظروف التي يمكن في ظلها إقصاؤهم أو نقلهم، وهل رواتبهم

#### (السيد ما فروماتيس)

مكفولة وهل يتمتعون بمحاسنات من إقامة الدعاوى المدنية بسبب أعمال قاموا بها أثناء تصريف واجباتهم أو تقصير في أداء هذه الواجبات وعن الطريقة التي يؤدي بها المجلس وظائفه عمليا.

٢٩ - السيد بوكار: أعرب عن اتفاقه مع السيدة ايفيت والسيد ما فروماتيس في تعليقاتهما. وقال إن الأمر يحتاج إلى قدر أكبر بكثير من التفاصيل بشأن التدابير الملمسة التي اتخذتها الحكومة لحماية حقوق الإنسان. ولا يتضمن دستور الدولة المقدمة للتقرير حكما محددا يحمي الحق في الحياة وترتبط الفقرة ١٢ من التقرير هذا الحق بالجريمة والعقاب. ولذلك فإن الحق في الحياة له منزلة أقل في العهد.

٣٠ - وأشار إلى أن الفقرة ١٤ من التقرير تنص على أن عقوبة الإعدام تطبق وفقا لأحكام الشريعة. وأعرب عن رغبته في معرفة إذا ما كانت أحكام الشريعة الإسلامية تفي باشتراطات العهد فيما يتعلق بالقيود على فرض عقوبة الإعدام. وبالمثل فإن المادة ٣٣ من الدستور لا تحظر المعاملة الإنسانية إلا فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات في حين أن نطاق المادة ٧ من العهد أوسع من ذلك بكثير حيث أنه ينطبق على أي حالة من حالات المعاملة اللاإنسانية. وتساءل عما إذا كانت المادة ٣٣ من الدستور تقتصر على حق الأشخاص في عرض الادعاءات المتعلقة بالمعاملة الإنسانية على المحاكم وما إذا كان من الممكن ممارسة هذا الحق على نطاق أوسع.

٣١ - ومضى قائلا إن الدستور ينص على أنه لا يمكن فرض العمل القسري على المواطنين إلا إذا اقتضى القانون ذلك لأداء خدمة عامة في مقابل أجر منصف. ومع ذلك، فإن القيود التي يفرضها العهد فيما يتعلق بالعمل القسري أصيق بكثير.

٣٢ - وفيما يتعلق بالفرع الثاني (ب) من قائمة القضايا، قال إن المنظمات غير الحكومية أشارت إلى أن بعض الضمانات المنصوص عليها في الدستور وفي قانون الإجراءات الجنائية الممنوحة للأشخاص المحرومين من حرية их لم تطبق في الممارسة العملية على الأفراد المحتجزين رهن الاعتقال في مكتب

الأمن السياسي. وأعرب عن رغبته في الوقوف على مدى صحة هذه المعلومات وكيفية أداء المكتب لوظائفه والحالة التي تبدو عليها أماكن الاحتجاز التابعة له. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢ من التقرير، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان هناك نظام لتقديم المعونة القانونية للمسجونين الذين لا يمكنهم استئجار خدمات محامي.

(السيد بوكار)

٣٣ - وأضاف قائلاً إنه من الواضح أن المعايير المحددة في الدستور هي أقل من تلك المحددة في العهد. وبناء عليه، ينبغي كفالة الامتنال التام للعهد عن طريق التشريع أو عن طريق الاحتكام مباشرة أمام المحاكم فيما يتعلق بتلك الحقوق. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الحقوق والمصالح التي يحق للمواطنين حمايتها أمام المحاكم هي الحقوق الواردة في العهد.

٤٤ - السيدة مدينة كويروغا: أعربت عن قلقها لعدم وجود حكم محدد في الدستور يحمي الحق في الحياة. وأعربت عن موافقتها على الطلب الذي تقدم به متكلمون قبلها للحصول على مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ العهد.

٣٥ - وأشارت إلى الفقرة ٧٤ من التقرير، فأعربت عن رغبتها في معرفة نوع الأعمال التي حددت بوصفها جرائم لفترات قصيرة أو محددة من الوقت والسبب في مواصلة فرض عقوبة على هذه الأعمال طالما كان هناك توافق وطني في الآراء بأن عملاً بعينه لم يعد يشكل جريمة. وطلبت أيضاً إضاحاً فيما يتعلق بالفقرة ٨٧ من التقرير بشأن الحزب السياسي أو المنظمة السياسية التي تعارض الدين.

٣٦ - السيد بروني سيلي: قال إن اللجنة ستكون ممتنة لو حصلت على بيانات إضافية عن الحالات التي فرضت فيها عقوبة الإعدام في السنوات الأخيرة وهل سيعدل التشريع للحد من عدد الجرائم التي تطبق فيها عقوبة الإعدام. وأشار إلى أن التقرير الأولي المقدم من حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (CCPR/C/50/Add.2) ذكر بالتحديد أن عقوبة الإعدام تفرض عندما يرى أنها ضرورية لحماية المجتمع وأن عقوبة السجن لن تصح سلوك المجرم. ونظراً لأنه لا توجد قائمة محددة بالجرائم التي يمكن أن تفرض فيها عقوبة الإعدام، فليس من الواضح كيف يتقرر الحكم. وقد ورد في الفقرة ١٧ من التقرير الحالي التي تناولت حظر التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أن المادة ٣٣ من الدستور تنص على أنه "لا يجوز اللجوء إلى ضروب المعاملة المهينة واللامانة عند تنفيذ الجزاءات". وينبغي على الدولة المقدمة للتقرير أن توضح ما إذا كانت تعتبر بتر الأطراف عقوبة قاسية وغير إنسانية وكيف يمكن التوفيق بين هذه العقوبة وبين المادة ٣٣ من الدستور والمادة ٧ من العهد.

٣٧ - السيد كلاين: قال إن اللجنة ستكون ممتنة لو حصلت على معلومات إضافية عن السجناء السياسيين في اليمن. وسيكون مفيداً لو تمكنت الدولة المقدمة للتقرير من تأكيد الأنباء التي أفادت بأن منصور راجح، وهو شاعر، ما زال مسجوناً منذ فترة طويلة، وتقديم أي معلومات إضافية عن حالته وحالات أخرى مماثلة. وسأل عما إذا كانت قد بذلت أي جهود للتصدي لمشكلة اكتظاظ السجون. فعلى سبيل المثال، يوجد حالياً ما يزيد على ٢٠٠٠ نزيلاً في السجن المركزي في صنعاء، وهو مرافق كان المفروض أن يستوعب ٨٠٠ سجين. ووفقاً لما ورد في الفقرة ٢٨ من التقرير، فإن المادة ٣٢ من قانون تنظيم السجون رقم ٤٨

(السيد كلاين)

تنص على عزل الأحداث عن المسجونين البالغين. وتساءل عن إمكانية الالتزام بهذا الحكم في ضوء هذا الاكتظاظ.

٣٨ - ومضى قائلاً إن اللجنة تلقت تقارير عن عمليات إعدام للأطفال والأحداث ومن بينها حالة إعدام صبي يبلغ من العمر ١٣ عاماً على الملا في عام ١٩٩٣. وأضاف أنه سيغدو ممتناً لو أمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه الحالة أو أي حالة أخرى أعدم فيها أطفال أو حكم عليهم بالموت وبانتظار تنفيذ الحكم. وينبغي كذلك تقديم تفاصيل عن كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام عموماً.

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، قال إن اللجنة ترغب في معرفة أشكال العقوبة البدنية المسموحة بها بموجب قانون الإجراءات الجنائية وأي الحالات يسمح فيها بالبتر والجلد. وينبغي أيضاً على الدولة المقدمة للتقرير أن تبين ما إذا كان أي فرد قد مات نتيجة للعقوبة البدنية وما إذا كان مسموحاً للأشخاص الذين يتعرضون لهذه العقوبة الحصول على علاج طبي إذا اقتضى الأمر.

٤٠ - وفيما يتعلق بقضية حرية الصحافة، سُئل عن عدد الصحف التي تم حظر صدورها وأُجبرت على التوقف عن النشر. وسيكون من دواعي الترحيب الحصول على معلومات عن الوسائل العملية التي تطبق بها القوانين الرامية إلى حماية حقوق الإنسان.

٤١ - السيدة هيغنز: رحبت بالجهود التي بذلها ممثل اليمن في الرد على أسئلة اللجنة الشفوية المطروحة في إطار الفرع الأول؛ ولكن رغم وجود بعض الجوابات الجيدة للغاية في الدستور مثل الأحكام الواردة في إطار المادة ٣٢ فإنه قد فشل في حماية بعض الحقوق المكفولة بموجب العهد. وأشارت إلى أن اللجنة ستكون ممتنة لو حصلت على معلومات أكثر تحديداً عن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب في اليمن. فالدول الأطراف في العهد عليها مسؤولية مراعاة المادة ٧ والتحقيق في جميع هذه الادعاءات.

٤٢ - السيد الحبيشي (اليمن): وجه الشكر الى اللجنة على مساعدتها لبلده في حل المشاكل العديدة التي واجهته في إعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأشار الى أن بعض التقارير التي تلقتها اللجنة قد صيفت في أعقاب الحرب الأهلية مباشرة وتتعلق بأحداث وقعت أثناء القتال. ومنذ ذلك الحين، تحسنت الحالة في بلده. وقد حاول الرد على أسئلة اللجنة من وجهتي النظر القانونية والعملية على السواء وتقديم إجابات محددة.

#### (السيد الحبيشي، اليمن)

٤٣ - وأعرب عن رغبته في توضيح ما ورد في بيانه من قبل عن موضوع الختان: فقال إنه ذكر أن عادة ختان الإناث كانت سائدة ولم يقل أنها سائدة الآن. وفيما يتعلق بالتقارير المتعلقة بعمليات الإعدام غير القانونية، قال إن هذه العمليات حدثت بعد القتال مباشرة. وبصفة عامة، تم توقيع عقوبات رادعة بالنسبة لأي حالة إعدام غير قانونية تم اكتشافها حتى أثناء الحرب. وأشار إلى أنه ليس لديه علم بإعدام أي قصر أو أحداث؛ وعلى أي حال إذا تمكنت اللجنة من تقديم أسماء محددة فسوف تجري تحقيقات بشأن هذه الحالات. وبالنسبة لمشكلة الأفراد الذين يحملون أسلحة دون ترخيص، قال إن حكومته تحاول التصدي لهذه المشكلة. ولكن تسود في المجتمعات الريفية تقاليد قوية وواصل الرجال حمل أسلحة مثل الخناجر. وتم اصدار قانون في هذا الشأن وتحذير السكان الذين يحملون أسلحة دون ترخيص بضرورة التخلی عن أسلحتهم وإلا سيعرضون للمحاكمة. ومع ذلك فإن الأفراد بحاجة إلى مزيد من الوقت لكي يغيروا من عاداتهم ولا سيما في المناطق الريفية حيث يسود اعتقاد بأن الحق في حمل الأسلحة هو مسألة دفاع عن النفس.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمجلس الأعلى للعدالة، قال إنه لا يسعه سوى تقديم معلومات عامة. فالمجلس مكون من كبار القضاة والمدعي العام وبعض أعضاء المحكمة العليا. وأعضاء المجلس يعينون ولا ينتخبون ولا يختار إلا قدامى القضاة لشغل منصب في المجلس. والمجلس الأعلى للعدالة مسؤول عن كفالة أن يتم تعين القضاة على النحو الصحيح.

٤٥ - ومضى قائلا إن دستور اليمن يوفر مجموعة من المبادئ العامة التي يهتم بها المشرعون عند صياغة القوانين. ولذلك فمن الضروري عند النظر في كيفية تنفيذ أحكام العهد في الممارسة العملية، ألا تقتصر الدراسة على الدستور، بل ينبغي أن تشمل مجموعة القوانين برمتها.

٤٦ - وقال موضحا بيانه إنه يمكن للأفراد الذين انتهكت حقوقهم أن يقدموا شكاواهم إلى المحاكم المختصة وأضاف قائلا إن هناك إجراءات مدنية متاحة أيضا للمحتجزين. وإذا نما إلى علم الحكومة حالات احتجاز غير قانونية من جانب الشرطة القضائية أو قوات الأمن فإنها تتخذ الخطوات اللازمة لإثناء

الاحتجاز حسب الاقتضاء وتوقع جزاءات على المسؤولين عن القيام بها. ويمكن لأسرة المتجوز أن تعرّض حالته في الصحافة أو على السلطات. والمعونة القانونية متاحة وتقديم خدمات محامين مجاناً للأفراد الذين ليس باستطاعتهم دفع أتعاب المحامين.

٤٧ - وردًا على سؤال السيدة كويروغا بشأن المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية والمنظمات رقم ٦٦ لعام ١٩٩١ التي تحظر إنشاء أي حزب سياسي يعارض الدين أو استمرار نشاطه، قال إن المسلمين الذين لا يمارسون شعائر دينهم في اليمن لا يجبرون على ممارسة هذه الشعائر. ولكن الأحزاب الملحدة التي لا تعترف بوجود أي دين فإنها غير مقبولة في المجتمع المسلم التقليدي.

(السيد الحبيشي، اليمن)

٤٨ - وردًا على سؤال السيد كلاين، قال إن منصور راجح متهم بالقتل العمد وحالته معروضة حالياً على المحاكم.

٤٩ - وقال إن الحكومة تبذل منذ عام ١٩٦٢ جهداً لبناء سجون تفي بالمعايير الدولية. والسجن الموجود في صنعاء ليس جديداً ويجري توسيعه لتخفيف حدة الاكتظاظ. ولا يوجد حالياً سوى أربع فئات من المسجنين المحتجزين في زنزانات للحبس الانفرادي. وقد قامت مجموعة من القضاة مؤخراً بزيارة بعض السجون وأفرجت عن عدد كبير من المسجنين الذين أنهوا مدة الحكم أو لم يقدموا إلى المحاكم خلال الفترة الزمنية المحددة. وأشار إلى أنه ليس لديه أية احصاءات عن عدد المسجنين الذين نفذ فيهم حكم الإعدام ولكنه سيقدم هذه الإحصاءات إلى اللجنة في الوقت المناسب. ولا يعرف عن أي حالة تم فيها إعدام أطفال وهو أمر مخالف للقانون وللتقاليد الشعب اليمني ومعتقداته. وإذا زودته اللجنة باسم محدد، فسيجري التحقيق في الحال.

٥٠ - وأشار إلى أن بتر الأيدي والأقدام كجزء من العقوبة يمارس في بعض البلدان الإسلامية. ويعتبره الكثيرون مسألة دينية وهو رادع للجريمة. وفي إطار القانون اليمني، سعت السلطات إلى الحد من عدد هذه الحالات عن طريق اتباع إجراءات جزائية. ونتيجة لذلك، لا يتم اللجوء إلى البتر إلا في حالات نادرة للغاية كشكل من أشكال العقوبة.

٥١ - وفيما يتعلق بالصحافة، قال إنه لم تغلق أي صحيفة بصورة تعسفية. وقد برأت المحكمة مؤخراً الصحيفة التي رفعت عليها الحكومة قضية وهي مستمرة في إصدار أعدادها. أما الصحيفة التي أشار إليها السيد كلاين فإنها لم تعد تمارس أعمالها بسبب عدم توفر مطابع الصحف التي يصعب استيرادها نتيجة لقيود العملة الأجنبية. أما صاحب صحيفة "Yemen Times" فقد احتجز ليس لأنه صحفي ولكن لأنه عقد

اجتمعا دون إذن من السلطات خلال حالة الطوارئ. أما بقية الأشخاص الذين احتجزوا في ذلك الوقت فليسو صحفيين وقد أفرج عنهم بعد بضع ساعات.

٥٢ - وأشار الى أن الحكومة تعتمد تعديل التشريع اليمني لكي تقلل عدد الحالات التي تشمل فرض عقوبة الاعدام.

٥٣ - السيد كريتزميوز: قال إن الوفد لم يرد على الأسئلة المثارة بشأن اللجوء الى الجلد والعقوبة البدنية بصفة عامة.

٥٤ - السيد برجنتال: سأل عما اذا كان يمكن إعدام الأحداث دون سن ١٨ بموجب القانون اليمني.

٥٥ - السيد الحبيشي (اليمن): قال إن الجلد ليس منصوصا عليه بموجب القانون اليمني ولكنه عقوبة مفروضة بموجب الشريعة. وهو يمارس في السجون كتدبير تأديبي وأحياناً ما يتم اللجوء اليه كبديل لأحكام السجن بمدد طويلة. وأشار الى أن الأطفال والقصر لا يعدمون في اليمن. وليس هناك حالات أعدم فيها مسجونون دون سن ٢١ سنة.

٥٦ - السيدة ايبيت: قالت إن من الواضح أن الاضطرابات المدنية والمشاكل الاقتصادية قد أثرت على تنفيذ اليمن لالتزاماته بموجب العهد. ولم تتمكن اللجنة من إجراء حوار كامل نتيجة لعدم توفر معلومات كافية ولا سيما فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاضطرابات المدنية وما بعدها والطريقة التي عولجت بها. وقد أشير الى عدد من الجوانب الايجابية، من بينها المركز القانوني الذي يتمتع به العهد بموجب الدستور اليمني والأحكام الجديدة المتعلقة بالسلطة القضائية. وقد تحسن وضع المرأة وهناك التزام باحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن مركز المرأة حسب نص القانون لا يتمشى على ما يبدو مع ما جاء في العهد. وينبغي جعل القوانين ذات الصلة متماشية مع التزامات اليمن في هذا الصدد. ويتعين بالتحديد بذل جهد أكثر بكثير لضمان تتمتع المرأة بالمساواة الفعلية فيما يتعلق بالتعليم والإللام بالقراءة والكتابة لضمان تمعنها التام بحقوقها المدنية والسياسية.

٥٧ - ومضت قائلة إن المعلومات غير متوفرة عن تنفيذ عدد كبير من مواد العهد، ولا تزال الممارسة العملية فيما يتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ غير واضحة. وفيما يتعلق باعدام القصر، أشارت الى حالة ناصر الكرببي وهو صبي عمره ١٣ عاماً أُعدم مع ثلاثة آخرين في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ وذلك حسب تقرير منظمة العفو الدولية. ومضت قائلة إن استمرار اكتظاظ السجون والقوانين المتعلقة بحرية التعبير مسائل أيضاً مثيرة للقلق. ومع ذلك فقد تشجعت بالحوار الذي جرى مع وفد اليمن.

٥٨ - السيدة مدينة كويروغا: قالت إن أنماط السلوك النابعة من التقاليد والمشاكل الاقتصادية يمكن أن تؤخر حدوث التغيرات اللازمة لتنفيذ أحكام العهد. وأشارت الى أن الدستور اليمني هو القانون الأعلى للبلد ومن الضروري أن ترد فيه جميع حقوق الانسان الأساسية. وأضافت أنها لا ترى أن الحق في الحياة مكفول

بموجب الدستور اليمني وهي ثغرة خطيرة يمكن أن تؤدي إلى انتهاك الحكومة هذا الحق. وأشارت إلى ما ذكره ممثل اليمن من أن عدداً من المسائل التي أثارتها اللجنة هي مسائل دينية. وينبغي أن يكون في الحسبان أن بعض المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان ناتجة عن معتقدات دينية.

٥٩ - وطالبت بضرورة أن يبين التقرير الدوري القادم الطريقة التي تعزز بها الحكومة تفسير القوانين اليمنية بما يتمشى مع أحكام العهد. وأوضحت أن الوفد صرخ بأن للحكومة اليمنية الحق في نقض القوانين. وتتوقع اللجنة أن تنقض الحكومة القوانين التي تخالف العهد.

(السيدة مدينة كويروغ)

٦٠ - ومضت قائلة إن المشاكل التي تؤثر على مركز المرأة لا تتصل بالتعليم والتنمية فحسب، لكن الدين يلعب أيضاً دوراً في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال، تنص عقود الزواج على أن ممتلكات المرأة تنتقل إلى زوجها الذي تعتمد عليه اعتماداً كاملاً. وبذلك فليس للمرأة حقوق في هذا الصدد بموجب الدستور. وأعربت عن أملها في أن يراعي اليمن أحكام العهد وينفذها قدر الإمكان.

٦١ - السيد كلain: قال إنه رغم تقديره للمحاولة التي قام بها الوفد لتقديم ردود كاملة على الأسئلة التي أثارتها اللجنة، فإن هناك قضايا رئيسية مثل مركز المرأة والعقوبة البدنية وتطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث لم تجد لها حل بعد. وينبغي أن يراعي التقرير القادم توصيات اللجنة وأن يقدم مزيداً من المعلومات عن التشريع الرامي إلى حماية حقوق الإنسان عملاً بالعهد.

٦٢ - السيد برجنتال: أعرب عن إعجابه بالطريقة التي حاول بها ممثل اليمن شرح المشاكل الناشئة عن البيئة القانونية والدينية التي ينفذ في ظلها العهد. ولكنه شارك زملاءه في قلقهم إزاء التضارب القائم بين العهد والقوانين ودستور اليمن. وأعرب عن قلقه بشكل خاص إزاء التمييز ضد المرأة وفرض عقوبة الإعدام واللجوء إلى العقوبة البدنية. وقال إن ممثل اليمن صرخ بأن الأشخاص دون سن ٢١ لا يعدمون في هذا البلد. لكن الفقرة ٢٣ من التقرير تشير إلى أنه ستجري معاملة متهم يتجاوز عمره ١٥ سنة معاملة الكبار وقد يتم إعدامه. وليس ثمة شيء في التقرير يشير إلى أن الحالة ليست كذلك. وقد قال ممثل اليمن إن العقوبة البدنية لا تنفذ بموجب القانون ولكن وفقاً للشريعة. غير أن المادة ٣ من الدستور تنص على أن الشريعة هي المصدر الأساسي للتشريع في اليمن. ولا يزال عدد من هذه التناقضات بدون حل.

٦٣ - السيد فرانسيس: أعرب عن تأييده للتعليقات التي أدلّى بها متكلمون سابقون. وأضاف أنه على الرغم من أن بعض الردود لم يكن واضحاً فإن الحوار كان مفيداً للغاية. ولفت الانتباه إلى التقارير القائلة

بأن عملية ختان البنات تمارس في المناطق الساحلية الجنوبية لليمن وليس في صنعاء والشمال؛ وأعرب عن أمله في أن يتمكن ممثل اليمن من استخدام هذه المعلومات لمساعدة الحكومة على تصحيح الحالة.

٦٤ - السيد الحبيشي (اليمن): أعرب عن أسفه لعدم توفر أي معلومات في ردوده على الأسئلة التي أثارتها اللجنة. وإذا أمكن تقديم الأسئلة كتابياً فسوف يرد عليها على الفور وسوف يقدم أيضاً ترجمة للدستور الجديد والقوانين الأخرى.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨٠٥